

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.690
6 April 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٩٠

المعقودة في المقر بنيويورك،
يوم الأربعاء، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

(سنغافورة)

السيد جيفري تشان

الرئيس:

المحتويات

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ومحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

020801 010801 V.01-83506



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات (تابع) (A/CN.9/466 و 470 و 472 و Add. 1-4؛ و A/CN.9/XXXIII/CRP.6 و CRP.7)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الاستبعاات الممكنة من مشروع اتفاقية إحالات المستحقات، المتعلقة بمصلحة في الأراضي.

٢- السيدة غافريلسكو (رومانيا): قالت إن مشروع الاتفاقية، بالشكل المقدم من الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، يتسم نطاقه بطابع عام، بيد أنه تضمن نصاً في الفقرة (٢) من المادة ٤ وفي المادة ٣٩ مفاده أن تُدخل الدول تحفظات بشأن ممارسات محددة. وأضافت أن وفدها قد وجد أن هذا النهج يعتبر مقبولاً تماماً. بيد أن وفد الولايات المتحدة قدم، أثناء نظر اللجنة في المشروع، قائمة طويلة ومدروسة بالاستبعاات، وكثير من هذه الاستبعاات حظي بالقبول من وفدها. وفي تلك المرحلة، تغير محور التركيز: فقد اعتمدت اللجنة سياسة جديدة خاصة بإعداد قائمة مكتملة بالاستبعاات، التي سوف تنفدى الحاجة إلى الفقرة (٢) من المادة ٤ والمادة ٣٩. وقد اقترح وفد الولايات المتحدة استبعاد المعاملات العقارية من نطاق مشروع الاتفاقية؛ ومرة أخرى ارتأى وفدها أنه يستطيع أن يؤيد هذا المفهوم. وقد أعقب هذا اقتراحات من وفدي كندا والمملكة المتحدة حيث أقام الوفد الأول صلة مفيدة بين العقارات وبين الدولة التي توجد بها هذه العقارات. والعيب الوحيد في هذين الاقتراحين هو أن الاقتراح الأول قُدم في سياق المادة ٢٤ والاقتراح الثاني قُدم في سياق المادة ٢٥، مما يحد بالتالي من نطاقهما.

٣- ومضت قائلة إن وفدها يمكنه أن يقبل صياغة جديدة تأخذ في الاعتبار الاعتراضات التي أثارها الولايات المتحدة وألمانيا أو أن يقبل اعتماد الجزء الأول من الاقتراح الكندي، أو وضع نص بسيط مفاده أن أية معاملة ينبغي أن يحكمها قانون الدولة التي توجد فيها العقارات، أو الاقتراح المقدم من ممثل فرنسا في اليوم السابق. وقالت ان وفدها لا يرى أنه مما يضرّ بمشروع الاتفاقية أن يدرج قواعد خاصة تنظم ممارسات محددة، بيد أن هذا لو تعارض مع الرأي العام، فإن وفدها قد يخضع لإرادة الغالبية. وتكون الخيارات عندئذ إما إعداد قائمة مكتملة بالاستبعاات، بما في ذلك العقارات، في إطار المادة ٢٤ أو استبقاء الفقرة (٢) من المادة ٤ والمادة ٣٩. وفي هذه الحالة الأخيرة، سوف ينطبق مشروع الاتفاقية على العقارات كما ينطبق على مجالات أخرى. وهذا سيكون موضع ترحيب من بعض الوفود بما في ذلك وفد الولايات المتحدة، في حين سوف تكون لوفود أخرى حرية إدخال تحفظات.

٤- الرئيس: أشاد بالمرونة التي أبدها وفد رومانيا. واستدرك قائلاً إنه يشير إلى ما جرى الاتفاق عليه بتأجيل البتّ بشكل نهائي في الفقرة (٢) من المادة ٤ التي يعارضها كثير من الوفود لحين البتّ في نطاق مشروع الاتفاقية.

٥- السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح النص التالي لاستبعاد يتعلق بالعقارات.

٦- وبالنسبة للمستحق الذي يتم الحصول عليه أو الناشئ من بيع أو تأجير مصلحة في عقارات، فليس في هذه الاتفاقية (أ) ما يمس حقوق شخص يستحق الأولوية في المستحق وفقاً لقانون الدولة الخاص بالعقارات والتي يوجد بها العقار أو (ب) يضيفي الصفة القانونية على مصلحة في العقار لا يُسمح بها بمقتضى هذا القانون.

٧- ومضى قائلاً إن الهدف من الاقتراح الذي يعتمد على ما اقترحه وفد فرنسا في اليوم السابق هو التأكيد على نقطتين خاصتين بالسياسة العامة: أولاً إذا كان شخص يستحق، بمقتضى قانون العقار، الأولوية فيما يتصل بمسحق ما، فلن يمس مشروع الاتفاقية هذه الأولوية. وثانياً، ليس لمشروع الاتفاقية أثر على القانون الوطني بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم حيازة مصلحة في العقار. وحيثما يتم الحصول على مستحق بمصلحة في العقار، فإن الرهن العقاري سوف يعتبر بمثابة ضمان.

٨- السيد موران بوفيو (اسبانيا): رحّب بالمرونة التي أبداهها وفد رومانيا وباقتراح الولايات المتحدة الذي يشكل تحسناً ملحوظاً على المقترحات السابقة. وينبغي للجنة أن تعتمد دون ضجة أخرى.

٩- السيد تيل (فرنسا): قال إن رد فعله الأول هو التشكك فيما يهدف الشرط (أ) إلى استبعاده: إنه لا يفهم ما إذا كان المستحق أو العقار هو الذي تأثر بالأولوية. وزيادة على ذلك، فليس لفرنسا معادل مكافئ بالضبط لعبارة "قانون العقار"، وهي تختلف بالفعل في كل بلد. وأخيراً، يبدو أن مصطلح "مصلحة" له معان مختلفة في الفاتحة وفي الشرط (ب).

١٠- السيد مارادياغا (هندوراس): قال إن المتكلم السابق قد أبرز صعوبة حقيقية. فالحق في أو المصلحة في مستحق لا ينطوي بوضوح على حق ملكية فعلية في العقار المعني، بيد أنه ينبغي زيادة توضيح هذا الموقف. ورهناً بإدخال التنقيح الضروري، فإن وفده سوف يؤيد الاقتراح.

١١- السيد الناصر (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال إن موقف الولايات المتحدة، كما يتبدى في الاقتراح، هو مشابه لاقتراح رومانيا - أي أن جميع المستحقات الصادرة من معاملة عقارية تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها العقار - باستثناء ما يخص الشرط (ب)، ولم يكن من الواضح فيه ما إذا كانت المصلحة التي أُذن بها تخضع لقانون الدولة التي يوجد بها العقار. فإذا كان الأمر، كذلك فليست هناك حاجة للشرط (ب)، ذلك لأن الاقتراح لا يحتوي على شيء جديد. بيد أنه إذا كان الاقتراح يتعلق بقرارات تشريعية أو بحق ملكية، فإن الأمر يتطلب زيادة التوضيح من وفد الولايات المتحدة.

١٢- السيد دويل (المراقب عن أيرلندا): قال إن اقتراح الولايات المتحدة يرد إلى حد كبير على الشواغل التي تعلق وفده. وفيما يتعلق بأوجه الغموض المتصورة، قال إن مصطلح "مصلحة" له معنى راسخ تماماً في القانون الأيرلندي، في حين أن "قانون العقارات" هو الشيء المعادل "لقانون الأراضي" أو لـ "قانون العقارات". وينبغي أن تقرر اللجنة ما إذا كانت تقبل المبدأ الكامن وراء الاقتراح وأن تترك الصياغة التفصيلية لفريق الصياغة.

١٣- السيد شنايدر (ألمانيا): أعرب عن ارتياحه العام لهذا الاقتراح. واستدرك قائلاً إنه يقترح إجراء تغييرين قد يجلبان بعض الصعوبات المعلقة وفي نفس الوقت قد يوسّعان نطاق الحكم. أولاً، اقترح أن تحذف كلمة "العقارات" في الشرط (أ)؛

وكان يكفي الإشارة ببساطة إلى قانون الدولة. وثانياً، في الشرط (ب)، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لا يسمح بها بمقتضى قانون الدولة" بعبارة "يتدخل مع هذا القانون". واستلقت الاهتمام أيضاً إلى مشكلة سيعود إليها وفده أثناء النظر في الفقرة ٥ في المادة ١٩. فالقانون بشأن الأولوية يعتبر معقداً بشكل غير عادي؛ فهو نفسه قد وجد من الصعب أن يفهم الأشياء الدقيقة المعنية. واستدرك قائلاً أن أي دائن يحتاج إلى أن يكتشف لمن يسدد الأموال سوف يضطر في كل مرة إلى أن يخوض في هذه التعقيدات. وقال إن المهمة بالنسبة للمحال إليه تعتبر أسهل بكثير.

١٤ - الرئيس: قال إنه من الأمور الأساسية أن يكون النص قابلاً للفهم لأولئك الذين يتأثرون به.

١٥ - السيدة لادوفا (المراقبة عن الجمهورية التشيكية): قالت إن وفدها يجد الاقتراح مقبولاً، وخصوصاً مع التغيير المقترح من ممثل ألمانيا. وفي الوقت الحالي، فإن كلمة "العقار" يمكن وضعها بين قوسين معقوفين. وفيما يتعلق بالشرط (ب)، قالت إنها تحب إدخال لفظة "حيازة" قبل كلمة "مصلحة".

١٦ - السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الهدف من الاقتراح هو إقرار مبدأ يفيد أنه لا يجوز التدخل في مطالبات الأشخاص التي لها أولوية بسبب مطالبة بشأن العقار نفسه. وقال إنه يعارض حذف كلمة "عقار" في الشرط (أ) لأن هذا قد يفتح ثغرة للدائن بأن يتقدم بمطالبة حتى لو لم تكن له مصلحة في العقار وقد يقوض هذا المادة ٢٤. واقترح جواز استعمال عبارة "القانون الذي يخضع له العقار". وأكد أن الاقتراح لا يعني انتقال المصلحة في الملك العقاري ولكنه ببساطة يعني المصلحة في المستحقات، التي من الواضح أنها تخضع لمطالبات سابقة بشأن العقار نفسه، ويتعين أن تمثل للقانون في الدولة التي يوجد بها العقار.

١٧ - السيد تيل (فرنسا): قال إنه لا يفهم تماماً القصد من اقتراح الولايات المتحدة أو ما هي الحالات القانونية التي سوف ينطبق عليها. فالقترح يشير، فيما يبدو، إلى أن مشروع الاتفاقية لا يمس بالقواعد التي يخضع لها العقار، بيد أن هذه النقطة تبدو واضحة. وهو لا يفهم كيف يمكن لمشروع الاتفاقية أن يتدخل مع قواعد بشأن تحديد الأولوية في الحالات التي يوجد فيها دائنون منازعون. وتساءل ما هو نوع المصلحة في العقار المتوخاة في الاقتراح. وقال إن الشرط (أ) ربما يكون غير ضروري.

١٨ - السيدة غافريلسكو (رومانيا): قالت إنها تضم صوتها مؤيدة للتعليقات التي أبدتها ممثل فرنسا. وحيث إن الاقتراح يستند إلى الأفكار التي طرحها الوفد الفرنسي في اليوم السابق، فإنها لا بد وأن تعكس الصياغة الأصلية لتلك الأفكار. وتساءلت عما إذا كان الاقتراح ينطوي على صلة بين العقار وبين قانون الدولة التي يوجد فيها العقار؛ وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن يوضح وفد الولايات المتحدة هذه الصلة.

١٩ - السيد ديشام (المراقب عن كندا): قال إن أشيع الحالات التي قد يشملها الاقتراح ربما تكون هي الحالة التي يقوم فيها المحيل بإحالة مستحق مضمون برهن عقاري، وإن قانون الدولة التي يوجد فيها العقار ينص على أن الأولوية بين المحال إليهما الاثنتين بالنسبة لإحالة المستحقات التي تضمنها العقارات، ينبغي أن تعطى إلى المحال إليه الذي سجل الإحالة أولاً. فإذا لم يكن

أي من الحال إليهما قد سجّل الإحالة، فإن نص الحكم المقترح من الولايات المتحدة لن ينطبق، إذ ان قانون العقارات لن ينفذ، وسوف يحدد الأولوية قانون دولة المحيل. والهدف من الاقتراح هو ضمان أنه في حالة حدوث نزاع بين قانون دولة المحيل وقانون الدولة التي يوجد فيها العقار، عندئذ يسود هذا القانون الأخير. وفي الشرط (أ) من اقتراح الولايات المتحدة، ينبغي إبقاء الإشارة إلى قانون العقار، ذلك لأن الإشارة بأن الأولوية ينبغي أن يحددها قانون الدولة التي يوجد بها العقار سوف تغفل تماماً قانون دولة المحيل، في حين أن قانون الدولة الأخيرة يحدد الأولوية باستثناء حالات محددة يغطيها النص المقترح. وفي الشرط (ب) من الاقتراح، ينبغي تغيير عبارة "ما يضيفي الصفة القانونية على مصلحة" إلى عبارة "ما يضيفي الشرعية على اكتساب مصلحة".

٢٠- السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال إنه مرتاح للشرح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الذي يوضح السبب في وجوب أن يشير الشرط (أ) من اقتراح الوفد على وجه التحديد إلى قانون الدولة التي يوجد بها العقار، إذ ان الإشارة إلى "قانون" تلك الدولة بوجه عام يمكن أن يجعل بالإمكان لأي دائن أن يطالب بالأولوية وأن يتعدى كلية من القواعد التي تقرر الأولوية المبينة في المادة ٢٤ والتي تعتبر واحدة من أعمدة مشروع الاتفاقية. وقال إن الأولوية بمقتضى هذه القواعد تتحدد وفقاً لقانون الدولة التي يوجد بها المحيل. والقصد من الشرط (أ) من اقتراح الولايات المتحدة ليس تغيير هذه القواعد بل النص على استبعاد محدد جداً؛ ولهذا من الضروري إبقاء هذا الاستثناء ضيقاً قدر الإمكان بالإشارة إلى "قانون العقار". واستدرك قائلاً أن الشرط (ب) يبدو أنه يؤكد فكرة كانت واضحة فعلاً من النص؛ أي القاعدة العامة بشأن ضرورة احترام القانون الوطني. ولهذا يعتبر الشرط (ب) غير ضروري.

٢١- السيد دوويل (المراقب عن أيرلندا): قال إنه يوافق على وجوب استبقاء الإشارة إلى "قانون العقار" في الشرط (أ) من الاقتراح وينبغي إدراج كلمة "اكتساب" في الشرط (ب)، على النحو الذي اقترحه الوفد الكندي. وينبغي استبقاء النقطتين، حيث أنهما مفيدان.

٢٢- السيد فرانكين (ألمانيا): قال إن مصطلح "قانون العقار" الوارد في الشرط (أ) يعتبر ضيقاً للغاية. وعلى سبيل المثال، فإن الأولوية في كثير من البلدان في حالات الإعسار فيما يتعلق بمسئق الحصول عليه بمقتضى رهن عقاري، إنما لا يتقرر بقانون العقار، بل يتقرر بقانون الإعسار. فإذا استبقى الشرط (أ)، يجب توسيع نطاق الإشارة إلى قانون الدولة التي يقع فيها العقار. وأضاف أنه يتفق مع الوفد الفرنسي في أن الشرط (أ) يبدو غير ضروري، إذ انه يكرر الاعتبارات بشأن الأولوية الواردة في مكان آخر في مشروع الاتفاقية. وأما الشرط (ب)، إذا جرى صياغته بشكل أوسع، فإنه سوف يغطي النقاط الواردة في الشرط (أ) وسوف يعالج المسائل التي طرحها الوفد الكندي. واقترح أن يتم تغيير صياغة الشرط (ب) ليكون نصه "ما يضيفي الشرعية على اكتساب مصلحة في العقار الذي يتداخل مع قانون الدولة التي يوجد بها العقار". وسوف تعالج هذه الصياغة الشواغل التي تقلق جميع الوفود.

٢٣- السيدة غافريلسكو (رومانيا): قالت إن اللجنة إذا وافقت على أن النص الوارد في الشرط (أ) من اقتراح الولايات المتحدة يعتبر ضرورياً، فإنها سوف تضم صوتها إلى توافق الآراء. وفيما يتعلق بالشرط (ب)، قالت إنها تفضل التغيير الذي اقترحه الوفد الكندي.

٢٤- السيدة مانغكلاتانا كول (تايلند): قالت إنها تضم صوتها مؤيدة التعليقات التي أبداها الوفد الألماني فيما يختص بقانون العقار. وقالت إن قانون العقار في تايلند لا يتناول مسائل الأولوية؛ فهذه المسائل مشمولة في مدونة القوانين المدنية والتجارية وقانون الإعسار. وإضافة إلى ذلك، لا يحل اقتراح الولايات المتحدة مشكلة الحقوق المنازعة للأشخاص التي لها مصلحة في الأراضي والأشخاص التي لها مصلحة في المستحقات المتصلة بمصلحة في الأراضي.

٢٥- السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن القصد من اقتراح وفده هو إرساء مبدأ وأنه يتخذ موقفاً مرناً فيما يتعلق بصياغة نص الحكم المقترح؛ وعلى سبيل المثال، تعتبر اقتراحات الوفد الكندي بخصوص الصياغة مقبولة تماماً.

٢٦- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يشير الشرط (أ) إلى جميع قوانين الدولة التي وجد فيها العقار أو فقط إلى القانون الذي يحكم الحقوق المتأتية من العقار، من الضروري النظر، على سبيل المثال، في الحالة التي يوجد فيها محيل لمستحق مضمون بمصلحة في العقار في بلد تختلف فيها قوانين الأولوية عن تلك الموجودة في بلد يوجد فيه العقار. فإذا قام محيل بإحالة المستحق إلى أكثر من محال إليه، كان من الضروري تحديد قانون البلد الذي يعترف به مشروع الاتفاقية باعتباره هو الذي يحدد الأولوية التي تولى لهؤلاء المحال إليهم. وينص مشروع الاتفاقية بوجه عام على أن قواعد الأولوية للدولة التي يوجد بها المحيل لا بد وأن تسود. فإذا أشار الشرط (أ) فقط إلى قانون الدولة التي يوجد فيها العقار، فإن قواعد الأولوية لهذه الدولة سوف تنطبق حتى بالنسبة للحالات التي لا يطالب فيها دائن له صلة بالعقارات بمصلحة في العقار.

٢٧- ووفقاً للاقتراح الأصلي المقدم من الولايات المتحدة، سوف يبحث مشروع الاتفاقية في قوانين الدولة التي يوجد بها العقار فقط لحماية الأشخاص الذين لهم مصلحة في العقار في تلك الدولة والذين قد تكون لهم مصلحة، بسبب هذه المصلحة، في المستحق المقابل. وتعتبر المشكلة المعنية هذه مشكلة محددة جداً. بيد أن قانون الدولة التي يوجد بها العقار لا ينبغي أن يفضل لمجرد أن هناك مستحقاً يرتبط بذلك العقار.

٢٨- وأضاف قائلاً إن ما يقترح إدراجه في الشرط (ب) من عبارة "يتداخل مع" يمكن أن يخلق نوعاً من الارتباك بالنسبة لهؤلاء الذين يقدمون الائتمان مقابل مستحقات مكفولة بمصلحة في العقارات. وتعتبر الصياغة الحالية أضييق وهي تتناول القوانين الوطنية التي تحدد من الذي يجوز مصلحة في العقار.

٢٩- وفيما يتعلق بالمسألة التي طرحتها ممثلة تايلند بخصوص مشروع الاتفاقية الذي يتناول بشكل واف الحالة التي يطالب فيها شخص بمصلحة في العقار ويطالب أيضاً بمصلحة في مستحق مكفول. يمثل هذا العقار، في تنازع مع المحال إليه هذا المستحق، فإن المبدأ الذي يقوم عليه الشرط (أ) من اقتراح وفده هو أن مشروع الاتفاقية سوف لا يقدم قاعدة في هذه الحالة. وبدلاً من ذلك، فإنه يحدد أن مثل هذه المنازعات يتعين حلها ليس عن طريق مشروع الاتفاقية بل عن طريق القوانين الوطنية.

٣٠ - السيد تيل (فرنسا): قال إنه لا يفهم المقصود بلفظ "تداخل". فهذا ليس مصطلحاً قانونياً، بل الأرجح أنه لا يوجد في أي من الاتفاقيات الدولية التابعة للأمم المتحدة وليس من الملائم إدراجه في الشرط (أ).

٣١ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المشاورات قد أوضحت أن اللجنة تقترب من التوصل إلى توافق في الآراء. وهناك خلافات كثيرة تتصل بالصياغة أكثر من كونها مسائل تتصل بالسياسة العامة. وأوصى بأن تحال المسألة إلى لجنة الصياغة.

٣٢ - الرئيس: أشار إلى أن لجنة الصياغة قد تحتاج إلى بعض التوجيهات، وخصوصاً فيما يتعلق بالإشارة الواردة في الشرط (أ)، هل تكون إشارة إلى قانون العقار الذي يوجد به مكان الأرض أو إلى القانون الكامل لهذا المكان.

٣٣ - السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه لم تكن هناك مطلقاً أي نية للإشارة إلى القانون الكامل للدولة التي يوجد بها العقار، بل الأحرى الإشارة إلى تلك القوانين التي قد تفيد شخصاً ما حائزاً على مصلحة في العقار، حتى لو كانت المصلحة لا تنشأ بموجب قانون العقار في حد ذاته. فإذا كان شخص ما يجوز مصلحة في العقار، فإن حق هذا الشخص سوف تقرر جميع التشريعات الواقية ذات الصلة.

٣٤ - السيد أكام أكام (الكاميرون): بعد أن أشار إلى الشرط (أ) من الاقتراح الأمريكي، قال إنه يوافق على أن تعطي اللجنة بعض التوجيهات إلى لجنة الصياغة. وقال إن المشكلة الأولى تتمثل في الإشارة إلى قانون العقار. وفي بلده، لا ينظم مسألة الأولوية قانون العقار بل تنظمها نصوص محددة تتصل بالأوراق المالية. ولهذا ينبغي ألا يذكر قانون العقار على وجه التحديد في مشروع النص. وكان من المنطقي اتباع قانون الدولة التي يوجد بها المحيل. فإذا فضّلت اللجنة قانون الدولة التي يوجد بها العقار، ينبغي أن تذكر بالتحديد إشارة إلى التشريعات الوطنية التي تتناول مسائل الأولوية بدلاً من الإشارة إلى القانون بوجه عام.

٣٥ - السيد الناصر (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال إنه يفضل إدراج إشارة إلى قانون الدولة التي يوجد بها العقار، وإلا فقد يحدث تنازع بين القوانين الوطنية المختلفة، بما في ذلك تلك القوانين التي تعالج الملكية بوجه عام.

٣٦ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة قد توصلت إلى توافق في الآراء بشأن مسائل السياسة العامة، وأنها سوف تترك صياغة النص إلى فريق الصياغة.

٣٧ - السيد ديشام (المراقب عن كندا): طلب إلى لجنة الصياغة، عند صياغتها للشرط (أ) أن تأخذ في الاعتبار الجزء الثاني من الاقتراح المكتوب المقدم في اليوم السابق من وفدي كندا والمملكة المتحدة بغية حسم الصعوبة المتعلقة بالإشارة إلى قانون العقار.

٣٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في الاقتراح المقدم من أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "يونيدروا" الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.7.

٣٩- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): أوضح أن كلمة "المتأنية" الواردة في الفقرة ١٠٢، ينبغي تغييرها لتصبح "المكتسبة".

٤٠- السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة استمعت في الأسبوع السابق إلى عروض بحثية من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومن ممثلي الصناعات التي تنتج الأنواع الثلاثة للمعدات المتنقلة المشار إليها في التعريف المقترح إدراجه في المادة ٦ - الطائرات (بما في ذلك هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر)، والمعدات الدارجة من قاطرات وعربات السكك الحديدية، والممتلكات الفضائية. وقال إن وفده مقتنع بأن هذه الأسواق راسخة جيداً بالفعل. وقد جرى تمييزها بوضوح من موارد التمويل التجاري العام بقدر ما يعتبر تمويل الطائرات متميزاً ومختلفاً عن التمويل العام بالمستحقات. وينبغي إيلاء معالجة خاصة إلى هذه الصناعات وأن الاستبعاد الذي طالبت به الصناعات يبدو ملائماً. وقال إن مشروع الاتفاقية الحالي والبروتوكولات الملحقه بها ومشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص قد تعالج مسألة الأولوية عندما تدخل حيز النفاذ. فإذا جرى اعتماد الاتفاقية الحالية دون اعتماد مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (التي لم تستكمل بعد) فسوف يحدث اضطراب في هذه الأسواق الهامة. ولهذا يبدو أن وضع استبعاد بمقتضى المادة ٤ يعتبر حلاً ملائماً.

٤١- وأضاف قائلاً إن وفده تراوده بعض مشاعر القلق إزاء الطابع اللغوي للفضفاض، بيد أنه يعكس فيما يبدو بشكل دقيق أنواع المعاملات التي ينبغي استبعادها. وهناك مبيعات المعدات المتنقلة التي يمولها البائع، والذي يستقي حق الملكية لحين سداد الثمن (المستحق). وفي حالات أخرى، يقوم طرف ثالث بتمويل الاحتياز ويمنح مصلحة ضمانية في المعدات المتنقلة وذلك لضمان تسديد سعر الشراء. وهناك فئة ثالثة تتعلق بمدفوعات الإيجار التي تعتبر مرتبطة بالمعدات المتنقلة. وهناك فئة رابعة تتألف من القروض المقدمة إلى مالك المعدات المتنقلة حيث يتم الحصول على القرض أساساً عن طريق المعدات. وينبغي أن يكون أي استبعاد محدوداً لكي لا يتم التلاعب به، على سبيل المثال من ممول عام يقوم بإدراج طائرة في التمويل العام لعمليات يقوم بها مقترض. واحتتم قائلاً إن الصياغة اللغوية المعروضة تبدو كافية، ولكن ينبغي أن تنظر فيها لجنة الصياغة.

٤٢- السيد تيل (فرنسا): قال إنه ليس هناك من سبب يدعو إلى تقييد نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية باستبعاد المعاملات التي يدخل فيها بعض أنواع المعدات. فلم يعتمد بعد مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، ولم تحل بعد بعض المشاكل المتعلقة بنهج الصك إزاء الإحالات. وقال إنه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بأن تكون الاستبعادات محدودة قدر الإمكان؛ ومن الأهمية تجنب إيجاد ثغرات في النظام القانوني.

٤٣- وأضاف قائلاً إن معايير الانطباق بمقتضى مشروع الاتفاقية تعتبر واضحة تماماً؛ أما معايير مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فتعتبر أقل من ذلك. وجدير بالذكر أن الفقرة (١) من المادة ٣ في هذا الصك الأخير تذكر أن الاتفاقية تنطبق عندما يوجد المدين في دولة متعاقدة، بيد أن هناك معايير أخرى أيضاً للانطباق تتوقف على طبيعة البضائع المعنية. وسيكون للاستبعاد المقترح من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالطبع ميزة حسم مشاكل الانطباق في الدول غير الأطراف في اتفاقية الأونسيترال.

٤٤ - وعلاوة على ذلك لم تحدث مشاورات حكومية دولية بشأن عبارتي "المعدات الدارحة من قاطرات وعربات للسكك الحديدية" و"الممتلكات الفضائية"، ولم يحدث تعريف قانوني لهذا المصطلح الأخير. أما المصالح التي أشار إليها ممثل الولايات المتحدة فهي تلك التي عبّرت عنها الجماعات الخاصة ولم تقم الحكومات بالضرورة بالموافقة عليها في مناقشتها لمشروع البروتوكولات ذات الصلة الملحق بصك المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

٤٥ - ومضى قائلاً إن الشرط الوارد في اقتراح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والذي يشير إلى "إحالة المستحقات الناشئة من المعاملات" يعتبر غير واضح، إذ إن الإحالات تعتبر في حد ذاتها معاملات. ويذكر النص المقترح أيضاً ضماناً حقيقية "أولية" بيد أنه لا يشرح ما هو الأساس الذي تقوم عليه هذه الصفة الأولية. وقبل كل شيء، فإن مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يشير إلى إحالة المصالح بدلاً من المستحقات، وتشير، في آلية منافية لمعظم النظم القانونية الوطنية، إلى إحالة الحق في الوفاء؛ وهذه الحقيقة يمكن أن تؤدي إلى مشاكل حيث يشترك في هاتين المعاملتين أشخاص مختلفين من الحال إليهم.

٤٦ - واستطرد قائلاً إن التعديل المقترح إدخاله على المادة ٦ يثير مشاكل أيضاً، ذلك لأن مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لم يعتمد بعد، كما أن المصطلحات المذكورة فيه ليس لها تعريف قانوني، وقد يختلف القضاة في مختلف البلدان تماماً على معانيها.

٤٧ - الرئيس: أشار إلى أن اقتراح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص قد سبقه اقتراح بخصوص نص للإذعان. وقال إن اللجنة في حاجة لأن تبتّ في كيفية إيجاد صلة تربط بين مشروعيتين الاتفاقيتين.

٤٨ - السيد أتوود (أستراليا): قال إن وفده يفضل نهج الاستبعاد وهو على استعداد لقبول اقتراح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مع مراعاة التغيير في الصياغة والذي تلاه أمين الفريق العامل ومع مراعاة حل المشكلة التي أثارها الوفد الفرنسي بخصوص مصطلح "الممتلكات الفضائية".

٤٩ - السيدة سابو (المراقبة عن كندا): قالت إن حكومتها تؤيد بقوة مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، في حين أنها تعارض التعديل المقترح. وعلى خلاف ما ذكره وفد الولايات المتحدة، فإنها لا تعتقد بضرورة إيلاء معاملة خاصة للصناعات المذكورة، وقالت إنها تتفق مع ممثل فرنسا على أن يكون نطاق مشروع اتفاقية الأونسيرال عريضاً قدر الإمكان.

٥٠ - وقد قيل إن هذه الصناعات كانت لديها إجراءاتها المتطورة الراسخة منذ أمد طويل والتي لا ينبغي الإخلال بها وأن مشروع اتفاقية الأونسيرال ينبغي أن يخضع لصك المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بغية تجنب نزاعات محتملة. واستدرك قائلاً إن التعديل المقترح سوف يستبعد جميع المعدات المتنقلة على النحو المعرف فيه، سواء كانت الدولة المعنية أو لم تكن طرفاً في صك المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومثل هذا النهج المتشدد يعتبر غير ضروري. وعلى أي حال، من غير المحتمل بدرجة متزايدة أن تستكمل اللجنة أعمالها بشأن مشروع الاتفاقية خلال دورتها الحالية، وفي هذه الحالة، يمكن تسوية هذه المسألة عندما توضع لمسات نهائية في صك المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ويعتمد.

٥١ - وأخيراً، إذا قررت اللجنة أن تضع ترتيبات لنواحي التضارب المحتملة مع مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، فينبغي أن تفعل ذلك في إطار المادة ٣٦ وليس في إطار المادة ٤.

٥٢ - السيد بيرنر (المراقب عن رابطة المحامين لمدينة نيويورك): قال إنه يعتبر الاستبعاد المقترح وسيلة ملائمة لتجنب الإخلال بالطريقة التي يتم بها تمويل المعدات المتنقلة. بيد أن مصطلح "الضمانة الحقيقية الأولية" يعتبر غير واضح؛ ويبدو أن القصد من وراء ذلك هو منع استبعاد المعاملات عمداً من نطاق مشروع الاتفاقية عن طريق إدماج قطعة وحيدة من المعدات المتنقلة. وربما لزم حذف لفظ "حقيقية". وهناك مشكلة أخرى تكمن في معنى مصطلح "الممتلكات الفضائية"، التي يمكن أن تُحدث مشاكل إذا ما تم تفسيره، على سبيل المثال، على أنه يشتمل على معدات تقع على الأرض بيد أنها تستخدم ضمن أمور أخرى، لاقتفاء السواتل في مداراتها. وربما كان من الأفضل إحالة المشكلة إلى لجنة الصياغة.

٥٣ - السيد هيرمان (أمين اللجنة): قال إن الغرض الأساسي من الاقتراح هو استبعاد الأسواق الخاصة، ولهذا سيكون من المفيد للجنة أن تتلقى معلومات من الوفود التي لها معرفة مع الصناعات المعنية. وقال إن فريق الصياغة لا يمكن أن يطلب إليه تسوية مسائل موضوعية مثل احتمال حدوث تنازع مع مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠